

(شروط القياس)

شروط صحة القياس (للقياس شروط منها:

الشرط الأول ١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه) وهو: النص، والإجماع، وقول الصحابي على القول بأن قول الصحابي حجة.

ودليل هذا الشرط: عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يجتمعون لطلب الأخبار والبحث عنها، ولا يعدلون إلى القياس إلا بعد العجز عن تحصيل النص، فدل ذلك على أن النص مقدم على القياس (١).

(فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: فاسد الاعتبار)؛ لأن اعتبار القياس والاعتداد به مع ما ذكر اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهذا فاسد (٢).

○ (مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) (٣).

(١) انظر: روضة الناظر (٣ / ٩٣١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٣٨)؛ نزهة الخاطر (٢ / ٣٤٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١ / ٢٥٠). والحاكم (٢ / ١٨٥)، وصححه. وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والألباني. انظر: نصب الراية (٣ / ١٨٣)، إرواء الغليل (٩ / ١٥٩)، (٢٤٣، ١٩١).

○ ومثاله أيضاً: قول بعض الفقهاء: يجوز قطع شوك الحرم؛ لأنه مؤذ قياساً على قتل
الخمس الفواسق في الحرم، فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص وهو قوله
ﷺ: «ولا يعضد شوكه»^(١)؛ أي: لا يقطع^(٢).

الشرط الثاني

٢ - (أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع)؛ وذلك حتى لا ينافي المخالف في
الأصل.

ولم يشترط جمهور الأصوليين أن يكون مجمعاً عليه، بل اكتفوا بأن يكون متفقاً عليه بين
المتناظرين^(٣).

(فإن كان) الأصل (ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن
الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه -الذي جعل أصلاً- قد يكون غير صحيح،
ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

○ مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً
على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً
على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

الشرط الثالث

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها)، فمعتمد
القياس ومبناه على العلة فإذا لم تعلم لم يمكن القياس، وعليه: (فإن كان حكم الأصل تبعدياً
محضاً لم يصح القياس عليه).

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٤٤٧؛ أضواء البيان (٢/ ١٨٦-١٨٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧ - ٢٨)؛ إرشاد الفحول (ص ٣٤٩).

○ (مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدى محض على المشهور).

○ أو أن يقال: بول الصبية التي لم تأكل الطعام يكفي فيه النضح قياساً على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ لمشابهتها له في الصغر، فيقال: هذا القياس لا يصح؛ لأن حكم الأصل علة غير معقولة، وإنما هو تعبدى على المشهور من مذهب الحنابلة (١).

وإذا احتمل الحكم التعليل واحتمل التعبد ولم توجد قرينة تدل على أحدهما فإنه يحمل على التعليل، ومثاله: النهي عن الصلاة في المقبرة يحتمل أنه تعبدى، ويحتمل أنه معلل، والاحتمال الثاني أرجح؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل (٢).

٤ - (أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره).

الشرط الرابع

والوصف المناسب هو: وصف ظاهر منضبط يلزم عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من جلب مصلحة أو درء مفسدة (٣).

○ (كالإسكار)، فإنه مشتمل على وصف مناسب للتحريم (في الخمر) وهو حفظ العقل.

○ وكالقتل العمد العدوان، فإنه مشتمل على وصف مناسب لوجوب القصاص وهو حفظ النفوس.

(١) انظر: كشاف القناع (١/١٣٠)، الشرح الممتع (١/٤٣٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٧٠ - ٤٧١).

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر (٢/٢٣٩)، نهاية السؤل (٤/٧٦).

وهذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة، أما العلة المنصوصة فلا يشترط فيها المناسبة؛ كما في

قوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ»^(١)، فمس الذكر علة لوجوب الوضوء - على

القول به - وإن كنا لا نعلم اشتماله على مناسبة للحكم.

ووجه الفرق بينهما: أن العلة المنصوصة أقوى من المستنبطة فلم يشترط فيها أن تعضدها مناسبة، بخلاف العلة المستنبطة.

(فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً).

○ مثال ذلك: حديث ابن عباس عليه السلام أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال:

وكان زوجها عبداً أسود^(٢)، فقلوه: «أسود»؛ وصف طردى لا مناسبة فيه

للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا

يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

هـ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل) أو أكثر؛

الشرط الخامس

○ (كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف).

فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

○ مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا

في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في

الفرع، إذ التفاح غير مكيل).

(١) رواه أبو داود «١٨١»، والترمذي «٨٢»، وابن ماجه «٤٨١»، والنسائي في «الصغرى» «٤٤٤»، وأحمد «٦/

٤٠٦/٢٧٣٣٤»، وصححه ابن حبان «٢١٣-الموارد» كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج.

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٢).

ويشترط مع تساويهما في العلة، أن يتساويا في الحكم؛ فلا يصح أن يقاس حكم مندوب على واجب أو العكس أو محرم على مكروه أو العكس، بل لابد من المساواة في العلة والحكم.

